

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 80

تاریخ القرار: 1 جويلیة 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:


المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العماني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 16 أوت 2013 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 80 عدد والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة "أورونج تونس" على تسويق العرض الترويجي المسمى "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" والمتمثل في تمكين مشتركيها بعرض "كلو bonus" من التمتع بتعريفة تقاضالية تمثلت في التخفيف في سعر المكالمة الدولية في إتجاه فرنسا يصل إلى حد 170 مليم الدقيقة في الفترة الممتدة من 15 ماي 2013 إلى حدود 31 أوت 2013 وذلك في نفس الوقت الذي تتولى فيه ترويج نفس الإمكانيات بعرضيها التجاريين "lybie promo" و "promo internationale france" مما يؤدي إلى تسويق امتيازات مقتنة ببعضها وهو ما يشكل حسب دعواها، إخلالا بالتراتيب المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة فيما يتعلق خاصة بالملدة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلويتها والإنحراف فيها. وانتهت إلى



وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنشحة والمتممة بالقانون عدد 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لشاغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم الغاؤه بموجب القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1107 عدد الصادرة بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والإتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1103 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 127 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوب مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أكتوبر 2013 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر و 13 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المؤرخ في 06 مارس 2014 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 18 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريديو تونس" على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 12 ماي 2015.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات عينت لجلسة يوم 1 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

أثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ القانونية المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:


حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها وثيقة إشهارية مستخرجة من موقع الواب لشركة "أورنج تونس".

وحيث لم تتول المدعى عليها تقديم جوابها على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظيراً منها وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن تسويق العرض التجاري موضوع النزاع تم وفق الترتيب الجاري بها العمل بعد دراسته من قبل مصالح الهيئة التي انتهت بالموافقة على ترويجه بمقتضى قرارها عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 وأضاف أنه عملاً بما ورد بالفصل 75 من مجلة الإتصالات وإستاداً إلى فقه قضاء الهيئة فإن إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لا يندرج ضمن اختصاصها. وإنقتح في ضوء ذلك عدم سماع الدعوى في حق "أورنج تونس".

وحيث أحيى تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإدلاء ملحوظاتهم عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الإتصالات.



أوريديو تونس

وحيث فتّدت المدعى عليها في ردودها على تقرير ختم الأبحاث جميع الإدعاءات التي ساقتها "شركة أوريديو تونس" معتبرة أن ما استندت عليه خصيمتها بخصوص تسويق امتيازات مقتنة لا أساس له من

الصحة وأن تسويق جميع العروض المشار إليها قد تم في كنف احترام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمبادئ التوجيهية المصادق عليها من قبل الهيئة وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها لغيب الأسانيد القانونية والواقعية التي تؤسس لها.

وحيث أصدرت الهيئة قرارا تحضيريا بتاريخ 12 فيفري 2014 إرتأت فيه حل المفاوضة في القضية وإرجاعها إلى المقرر لزيادة البحث.

وحيث تفيذا للقرار التحضيري توقيع المقرر تحرير تكميلي بتاريخ 06 مارس 2015 إنتهى فيه إلى التمسك بإقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى بناء على تطابق تسويق العرض التجاري موضوع النزاع مع الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل، مؤكدا أنه لئن تزامن تسويق عرضي "appelez la France et promo inter Lybie au même prix" فإنهما يندرجان ضمن نفس الصنف لتعلق خصائصهما بإمتيازات متصلة بالكلمات الدولية علاوة على أنهما يعتبران من العروض القارة والتي لا تخضع بخلاف العروض الترويجية إلى الضوابط المتعلقة بالمدة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلوحيتها والإنخراط فيها.

وحيث أحيل التقرير التكميلي على أطراف النزاع للإدلاء بملحوظاتهما.

وحيث عابت المدعية على المقرر في ردها على تقرير ختم الأبحاث التكميلي، تكييف العرض بالقرار والحال أنه محدد في الزمن وتمتد مدة ترويجه من 15 ماي إلى 31 أوت 2013 خاصة في ظل استقرار القضية لحيز كبير من الزمن من جهة وصدر قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها من جهة أخرى وانتهت إلى طلب الحكم لصالح الدعوى.

وحيث أيدت شركة "أورنج تونس" ما ورد بتقرير ختم الأبحاث التكميلي متمسكة بإحترامها لجميع التراتيب الجاري بها العمل وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل (1) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الإتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ميّزت المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية بين العروض القارة والعروض الترويجية والتي تم من خلالها اخضاع كل صنف الى قواعد وآجال تسويق محددة .

وحيث ضبطت هذه المبادئ آجالاً محددة لتسويق العروض الترويجية المقسمة بدورها الى صنفين يتعلق الصنف الأول بالعروض القائمة على شحن الأرصدة في حين يتعلق الصنف الثاني بعروض أخرى ذات صبغة إشهارية.

وحيث وحفاظاً على توازن السوق ونظراً للصبغة الاستثنائية التي تميز بها هذه العروض مقارنة بالعروض القارة خاصة على مستوى الامتيازات التعريفية حددت الهيئة بالمبادئ التوجيهية آجالاً خاصة بتسويقها وذلك بعدم جواز تسويق عرضين ترويجيين من ذات الصنف قبل انتهاء أجل 15 يوماً على تسويق العرض الأول.

وحيث تمسّكت المدعية بخرق الشركة المطلوبة للقاعدة المشار إليها وذلك بعد أن عمّدت إلى تسويق العرض التجاري "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" موضوع التداعي في نفس الفترة التي تولّت خلالها تسويق عروض تحفيزية أخرى ومنها عرض "برومو ليبيا" والموجه لنفس الصنف من المشتركين المنضوين تحت عرض "كلوبونيس".

وحيث أفضت التحقيقات المجرأة في القضية إلى أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع التظلم كعرض قار بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 وهو عرض موجه إلى مشتركي أورنج تونس المقيمين بالخارج والمكتتبين بعرض "كلوبونيس" ويعندهم تخفيضاً على سعر الدقيقة للمكالمات الموجهة نحو شبكتي الهاتف القار والجوال بفرنسا من 450 ملি�ماً إلى 170 ملি�ماً للدقيقة الواحدة وذلك ابتداء من 13 جوان 2013.

وحيث ثبت أن المدعية حظيت أيضاً بموافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري "برومو ليبيا" كعرض قار بموجب القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 والذي وافقت الهيئة بموجبه على تعديل تعريفاته بالنسبة للمكالمات الموجهة إلى ليبيا من 500 ملি�ماً إلى 375 ملি�ماً بدأة من 15 ماي 2013.

وحيث وخلافاً لما تمسّكت به المدعية إتضح مما سبق أن المدعى عليها حازت على موافقة الهيئة على تسويق العرضين "promo inter" و "appelez la France et la Tunisie au même prix" و "Lybie" كعروض تجاريين قاريين وذلك بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 والقرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 الأمر الذي يشتمل من قاعدة إحتساب الآجال الفاصلة بين العروض والمنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية بإعتبارها لا تتعلق إلا بالعروض الترويجية.

وحيث وبالرجوع الى المبادئ التوجيهية فإن القاعدتين التي استندت اليهما العارضة والمقابلتين بضرورة احترام أجل 15 يوما كأجل فاصل بين تسويق عرضين تجاريين من نفس الصنف ومدة صلاحية العروض الترويجية المحددة بـ60 يوما وكذلك مدة الانخراط بها المضبوطة بـ30 يوما تتسحب على العروض الترويجية لا على العروض القارة واتجه بالتالي رد هذا الدفع.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن المدعى عليها التزمت بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري موضوع النزاع واتجه تقريرا على ذلك عدم سماع الدعوى في حقها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

كريم بن كحلا : عضو

محمد نوبل فريحة : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

